

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى مبادرة السيد رئيس الجمهورية الخاصة بعلاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الوراثى على نفقة الدولة ؛
وعلى ما عرضه مساعد الوزير لشئون مشروعات ومبادرات الصحة العامة والطب الوقائى ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر عقار (سبينراز) المستخدم فى علاج الأطفال مرضى ضمور العضلات الشوكى من الأدوية المدعومة - وغير المخصص للبيع فى الصيدليات - غير خاضع لضريبة الدمغة الطبية المنصوص عليها بالبند (ثالثاً) من الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد